

من أحكام الهدى .. "فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ آلِهَدًى"

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة قوله فما استيسر من الهدى اختلف العلماء في مسألتين. المسألة الاولى في هذه اه او في فرعين من هذه المسألة
المسألة الفرع الاول ما يتعلق بالهدى هل يجب او لا يجب؟ ذهب الجمهور الى وجوب الهدى - [00:00:13](#)
لان الهدى واجب وقال مالك انه ليس بوعد قال فما استيسر من الهدى والجمهور قال انه واجب لان الشريعة مبنية على اليسر. وليس
قول ما استيسر من الهدى انه ليس بواجب - [00:00:39](#)
لان الشريعة كما هي على اليسر فاذا ضاق الامر اتسع من لم يجده لا يجب عليه والبدل فيه خلاف يأتي ان شاء الله ويدل لقول
الجمهور فيما يظهر والله اعلم ايضا مما يشهد ويظهر من الآية آ فيما - [00:00:56](#)
يتبين من سياقها قوله سبحانه وتعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله لانه سبحانه وتعالى قال فما استأنس وقال ثم قال
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله لما علق - [00:01:16](#)
حلق الرؤوس على بلوغ الهدى الى محله دل على وجوب الهدى دل على وجوبه لانه علقه على امر واجب عند الجمهور عند الجمهور
وحلق الرأس هذا في الاحصاء اما في غير احصار هذا واضح بلا اشكال انه ياجور. واجب على الصحيح ايضا - [00:01:31](#)
آ لانه نسك ليس تحلل من محظور على قول ضعيف للشافعي رحمه الله. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محيدا وكونه علقه
علق حلق الرؤوس على بلوغ الهدى الى محله - [00:01:52](#)
يدل على وجوب الهدى وهذا ينبني على مسألة وهي ان محل الهدى في هذه الصورة هو موضع المنع بحق المحصر لان المحل على
الصحيح يختلف قد يكونوا بلوغ الهدى بلوغ الهدى الحرم هديا بالغا الكعبة - [00:02:09](#)
وقد يكون موضع اه حله موضوع حله هو المكان الذي احصر فيه من دخل في النسك كما قال سبحانه والهدى معكوكا يبلغى محله اذا
عكب الهدى منع فان محل ذبحه هو محل الاحصاء - [00:02:30](#)
الفرع الثاني من هذه المسألة قولهم استيسر من الهدى من الهدى الجمهور على ان الهدى من الابل والبقر والغنم هذا قول ابن عباس
وجا من اهل العلم وصح عنه عائشة وابن عمر عند ابن جرير انهما قال من يستأنس الهادي من الابل والبقر - [00:02:47](#)
صواب هو قول الجمهور ان ما استيسر من الهدى هو اه من ان من شأنه قال هدي والهدى يطلق على كل ما يهدى من بهيمة الانعام من
الابل والبقر والغنم - [00:03:13](#)
ولهذا اذا كان الهدى في حال السعة بلا حصر يكون من الابل والبقر والغنم. بلا خلاف فكونه في حال الشدة والاحصار يكونوا من الابل
والبقر والغنم من باب اولى وفي الابل الواجب سبع بدنة او سبع بقرة - [00:03:30](#)
فما استيسر من الهدى - [00:03:54](#)